

الذخيرة

والمعروف من المذهب إذا كان ماله وفاء بجميع دينه ولم يفلس وإلا فليس وفي الموازية إن كان ما في يديه أكثر من حق من حل فيه لم يفلس وليس يحبس وإذا ظهر منه إتلاف وخشي صاحب المؤجل ألا يجد عند الأجل شيئاً فله الحجر عليه ويحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر ويحال بينه وبينه فرع قال الطرطوشي إن كان غائباً وله مال حاضر فعن مالك يفلس رواه ابن وهب ومطرف وروى ابن القاسم إن قربت غيبته كتب إليه وكشف عن أمره ليظهر ملاؤه من عدمه والبعيد الغيبة إن جهل حاله قال ابن القاسم لا يفلس لعدم تعيين الضرر لأنه لا يدري ما حدث عليه وقال أشهب يفلس وبمذهبنا قال ش وقال ح لا يحجر عليه فإن حجر عليه لم ينفذ حجه لأن الغائب له حجه لنا أن ضرر الغرماء قد ظهر فيعمل به كسائر الطواهر وفي النوادر إذا قال رجل للغائب عندي هذا المال قضى الحاكم الغرماء منه قال سحنون مواخذه له بأقراره ولو كان حاضراً ما تمكن من رد هذا الإقرار لحق الغرماء فيه فرع في الجواهر قال مالك إذا قام غرماًؤه فمكّنهم من ماله فباعوه وقسموه ثم دأبوا آخرين لا يدخل الأولون معهم وتمكّنهم كتفليس السلطان ولو قاموا فلم يجدوا معه شيئاً فتركوه فداينهم آخرون ليس هذا بتفليس ويتخاص الأولون والآخرون بخلاف تفليس السلطان لأنه يبلغ من الكشف ما لا يبلغه الغرماء قال ولو عملت بلوغهم كشف السلطان رأيت تفليسه فرع قال قال ابن القاسم إذا قال لك في دينك الحال انظرنني إلى الصوم فقلت أنظرك إلى أن يتهياً لك فإن أشهدت له بذلك لزمك وإلا فتحلف ما أردت إلا أن يتهياً له ما بينه وبين الصوم قال أصبغ وليس لك قبل الصوم طلب إذا لم يتهياً